

## الدرس 16 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال ابو داود رحمة الله تعالى رضي الله عنه انه قال - 00:00:00

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم وهو في المسجد فيتحول من مجلسه ذلك الى غيره. باب الامام يتكلم بعدهما ينزل من المنبر. حدثنا مسلم ابن ابراهيم عن جرير هو ابن حازم لا ادري كيف قاله مسلم اولا. اثابت عمل انس رضي الله عنه انه - 00:00:20

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو داود الحديث ليس بمعلوم عن ثابت هو مما تفرد به جرير ابن حازم باب من ادرك من الجمعة ركعة حدثنا قال - 00:00:40 عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة او ما يقرأ به في الجمعة حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم ابن محمد ابن المنشري عن ابيها الحبيب ابن سالم عن ابن عمان ابن بشير رضي الله عنه - 00:01:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة فسبح اسم ربك الاعلى. وهل اتاك حديث الغاشية؟ قال وربما في يوم واحد فقاء بهما. حدثنا قال عن مالك عن ضبرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. ان الضحاك بن قيس - 00:01:20

سأل العمان ابن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة وقال كان يقرأ بها ذاك حديث الغاشية حدثنا قال النبي قال حدثنا سليمان يعني بن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع انه قال صلى بنا ابو هريرة رضي الله عنه يوم الجمعة - 00:01:40

فقال بسورة الجمعة وفي الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون. قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكفة. قال ابو هريرة رضي الله عنه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:03 بهما يوم الجمعة. حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقع في صلاة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية؟ باب الرجل يأتى بالامام وبينهما جدار - 00:02:23

حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا شيء قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في والناس يأتمنون به من وراء الحجرة. باب الصلاة بعد الجمعة. حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود المعنى كلامها - 00:02:43

قال قال احذنا احمد بن زين قال حدثنا ايوب عن في عمر رضي الله عنهم رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه. فدفعه قال تصلی الجمعة اربعاء. وكان عبدالله يصلی يوم الجمعة ركعتين في بيته. ويقول هكذا قال رسول الله صلى - 00:03:03 الله عليه وسلم حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل وقال اخبرنا ايوب عن نافع انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهم يطيل

الصلوة قبل الجمعة ويصلی بعده رکعتین فی بیته. ویحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلك. حدثنا الحسن بن علی

قال حدثنا - 00:03:23

عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جریح قال اخبرنی عمر ابن عطاء ابن ابی الخوار ان نافع ابن جبیر ارسله الى السائب ابن یزید ابن اختنا ابن اخت نمر نمر یسأله عن شيء یرى منه معاویة فی الصلاة. فقال صلیت معه الجمعة فی المقصورة. فلما سلمت قمت فی مقامي

فصلیت - 00:03:43

فلما دخل ارسل اليه فقال لا تعد لما صنعت اذا صلیت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج. فان نبی الله صلی الله علیه وسلم امر بذلك الا توصل صلاة بصلوة حتى تتكلم او تخرج. حدثنا محمد بن عبدالعزیز بن ابی رزق - 00:04:05

متى المروزی؟ قال اخبرنا الفضل بن موسی عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء عن ابن عمر رضی الله عنہما انه قال كان اذا كان بمکة فصلی الجمعة تقدم فصلی رکعتین ثم تقدم فصلی اربعة. واذا كان بالمدینة صلی - 00:04:25

ثم رجع الى بیته فصلی رکعتین ولم یصلی فی المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلك احمد بن یونس قال حدثنا زهیر حاء وحدثنا محمد بن الصباح البزار قال حدثنا اسماعیل بن زکریا عن سهیل عن ابی هریرة - 00:04:45

رضی الله عنہ انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصلیا بعد الجمعة فليصلی اربعا وتم حدیثه وقال ابن یونس اذا صلیتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا. قال فقال لي ابی یا بنی فان صلیت فی - 00:05:05

اسجدي رکعتین ثم اتیت المنزل او الیت فصلی رکعتین. حدثنا الحسن بن علی قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزہری عن سالم عن ابن عمر رضی الله عنہما انه قال - 00:05:25

كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیته. قال ابو داود وکذلك رواه عبد الله ابن ابی دینار عن ابن عمر حدثنا ابراهیم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جریح انه قال اخبرنی عطاء انه رأى ابن عمر رضی الله عنہ - 00:05:37

اما ما یصلی بعد الجمعة فیلماز عن مصلاه الذي صلی فی الجمعة قلیلا غير کثیر. قال فیرکع رکعتین. قال ثم یمشی انفس من ذلك فیرکع اربع رکعات قلت لعطاء کم رأیت ابن عمر ویصنع ذلك؟ قال مرارا قال ابو داود ورواه - 00:05:57

عبدالملک ابن ابی سلیمان ولم یتمه. نعم. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعین قال رحمة الله تعالى قال ابو داود باب الرجل ینعس والامام یخطب - 00:06:17

هذا حدثنا عدنان بن السری عن عدة عن ابن اسحاق عن نافع ابن عمر قال اذا نعس احدکم وهو المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره. هذا الحديث تفرد برفع محمد بن اسحاق. وقد خالقه غيره - 00:06:37

رواه سفیان عن دینار عن ابن عمر قوله قد رجح الحفاظ کالبیهقی وغيره ان هذا الحديث ومن قول النبی صلی الله علیه وسلم وهو الصحيح. فقوله اذا نعس احدکم ومن قول ابن عمر لا من قول النبی صلی الله علیه وسلم - 00:06:57

ویدل هذا الاثر على ان السنة لمن نعس والامام یخطب ان یتحول او یقوم ویجلس حتى یذهب عنه النوم وهذا التحويل ليس عن وجوب الدولة وعلى الاستحباب على الاستحواء ليس على الوجوب لانه من قول ابن عمر وليس من قول النبی صلی الله علیه وسلم - 00:07:15

قال باب الامام تكلم بعد ما ینزل المنبر حدثنا مسلم حدثنا جریر عنہ ابن حازم ثابتة التي قال ینزل المنبر یعرض له الرجل یقوم حتى یقضی حاجة ثم یقوم فیصلی - 00:07:34

قال ابو داود هذا ليس المعنون ذاته جریر ورواد جریر عن ثابت فيها ضعف ثابت فيها ضعف لعله ابو داود والبخاری وغيرهم بان الحازم وهم فيه. وال الصحيح ما جاءه الصحیحین - 00:07:48

في الحديث ذات الاص قال اقیمت الصلاة فاخذ رجل النبی صلی الله علیه وسلم فما زال یكلمه حتى للأسف قال لكم قلنا لكن يمكن حتى نعس بعض القوم فالحديث هو بید اللفظ وال الصحيح واما قول جریر يوم الجمعة فهذه شادة غير محفوظة - 00:08:11

والمحفوظ انه اقيمت الصلاة فاخذ رجل بيده فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم هو هذا المحفوظ ولد عله والبخاري ولعله ايضا ابو داود رحمة الله تعالى قال باب من ادرك من الجمعة ركعة حدثنا القعدي ومع ذلك يقول لو تكلم الامام - [00:08:36](#) في يوم الجمعة وكل المؤمنين واحدهم او تكلم عن احدهم فلا حرج لك لكن لا يطيل حتى لا يشق على الناس اذا كان اذا كلفه كانوا يسيرا سوء منفردا او على رؤوس الاشهاد فلا حرج في ذلك - [00:09:04](#)

قال حدثني القاعدة عن ابن شهاب عن ابي سعيد ابي هريرة وقد ادرك الصلاة. وهذا بالاتفاق اجمع اهل العلم على ان من ادرك ركعته قد ادرك الصلاة واختلف الجمعة والذي عليه عامة اهل العلم ان من ادرك ركب صلاته فقد ادرك الجمعة. وكان بعضهم يذهب الى ان من شروط الجمعة ان يدرك الخطبتين ويرى - [00:09:24](#)

او ان الخطبتين منزلة الركعتين من لم يدرك فمن لم يدرك الخطبة في صلاته فيصلبها ظهر. وهذا قول ضعيف وليس فيه بل نقول من ادرك ركع الصلاة فقد ادرك صلاة الجمعة او غيرها. قد ثبت - [00:09:50](#)

علي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ادرك ركعتنا فصلى وكذب ابن عمر قال اذا اتيت اذا اتيت اذا اتيت الامام راكع فاركع معه فقد ادرك واجعل ابو هريرة ايضا انه قال ذلك ايضا باساليب صحيحة - [00:10:08](#)

فقول من ادرك الصف قد ادرك الصلاة يشمل الجمعة ويشمل اما زيادة من ادركته يوم الجمعة بدأ من الجمعة ليست بمحفوظة انما هي من قول ابن عمر وقول ابي هريرة - [00:10:22](#)

قال عن حدثنا قلتية ابو سعيد حدثنا ابو عواد عن ابراهيم عن الحبيب بشير النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين يوم الجمعة سبح الغاشية وربما اجتمع فيما فقرأ بهما ثم رواه عن طريق مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن الضحاك بن قيس سالم بن بشير ماذا كان يقرأ به - [00:10:36](#)

على اتصاله قال كان يقرأ بها الثالث حديث الغاشية وهذا ايضا صحيح في مسلم انه يقرأ في صلاة الجمعة سبحوا الغاشية ويقرأ سورة الجمعة والغاشية. ثبت انه قرأ ايضا الجمعة والمنافقون حكم رجل سياتي - [00:10:57](#)

جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال عند جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه شافو محمد الصادق فقرأ الرسول الجمعة وهو في الركعة الاخرى اذا جاءك المنافقون - [00:11:17](#)

فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي رضي الله يقرأ بهما قال فانه يقرأ بهما يوم الجمعة ايضا مما يقرأ في صلاة الجمعة ثلاث سور ثبتت في الحديث الصحيح ثبت انه قرأ سبحة الغاشية - [00:11:38](#)

ثبت انه قرأ الجمعة والغاشية ثبت انه قرأ المنافقون وال الجمعة فهذا ثلاث سور او هذه الاحاديث تدل على سنية قراءة هذه السور في صلاة الجمعة. وان قرأ غيرها فليس آآ في - [00:11:55](#)

لذلك حرج لكن ثبت انه يقرأ بهذه السور قال هباب الرجل يهتم بالامام بينهما جدار حتى زهير بن حرب حتى اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال صلى وسلم في حجاب الناس يأتمنون به من وراء الحجرة. وهنا الرابط في هذا الباب - [00:12:11](#)

انه متى ما تمكن المؤمن من الاقتداء بامامه ومتابعته صح اهتمامه اذا اتصلت الصفوف. صح اهتمامه اذا اتصلت الصفوف صارت صحيحة. اما اذا تصل الصفوف واتم به من وراء الجدر فصلاة - [00:12:28](#)

وهو اثم وهو اثم بعدم اتمام الصف قال حدثنا محمد بن عبيد وفيه محمد اما قول الفقهاء انه اذا قطع بينهما نهر او وادي او او طريق ليس ب صحيح الضابط الائتمان - [00:12:43](#)

ان يتمكن المؤمن من متابعة ايمانه ولهذا نقول من يصلى الان خلف الحرم وهو في آآ في مكان مرتفع يرى المؤمنين ويرى وهناك مكبر يسمع به سجود يسمع به تكبير الامام قراءته - [00:13:05](#)

تقل اهتمامه صحيح ويدرك صلاة الجمعة لكن يأثم اذا كانت الصفوف لم تتصل ابدا الصفوف وامتنأ المسجد فان الصلاة صحيحة ولا يأثم. النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بانهم يأتون به - [00:13:22](#)

النجار كان يعلم اول الامر خرج كان يعلم لكن علم ثم لما علم لما رأهم كثروا لم يخرج اليهم فالنبي علم انهم كانوا يهتمون به فخرج

اليوم الاول والثاني والثالث حتى قالوا يا رسول الله - 00:13:38

لو دخلتها بقيت قال اللي خشيت يكتب عليكم فلا تقول للحديث رضي الله تعالى عنه. لكن الذي كان يعلم يعني هل يستغل يستدل بهم؟ يهتم بامام وهو لا يجوز ان يأتكم المأمور بامام لا يروي الامامة - 00:13:53

الصحابة عندما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون اماما. لكن نوى بعد ذلك ولو صلى انسان والامام لا يملي امامه والمأمور ينويها صحت صلاته لهم له - 00:14:13

ليس هناك دليل على اشتراط نية الامام ونية الائلاف ان يكون لابد تشمل التوافق النية بل يشترط ان يلوي احدهما. الذي نوى وهو لا يصح صلاته بس كان الماء هم نوى - 00:14:23

تقول لا تتعلق له بنية الایمان النوى لا يتعلق له بنية المأمور. ما تبطل صلاة لا تبطل هذا بهذا قال له الصلاة على الجمعة حذنا محمد بن عبید سليمان ابن داود ان ابن زيدان ابن عمر رأى ان يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه - 00:14:41

فقال تصلي الجمعة اربعاء وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته. هذا اسناد صحيح وابو بكر ابن عمر لهذا رجل يصلي ركعتين يحمل على انه وصل الجمعة بهاتين الركعتين - 00:15:00

يحمل على انه وصل واما اذا فصل فلا حرج في ذلك. ويبقى ان السنة في يوم الجمعة ان يصليها في بيته النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال احد معاویة ان نصل صلاة بالصلاحة حتى نتكلم او ننصرف - 00:15:15

فيidel اه حتى تكلم اولاده او تخرج. فابن عمر عندما دفع هذا الرجل انه سلم وقام وهذا الذي انكره ابن عمر هو الذي يفعل عند كثير من الناس في هذه العصور خاصة ان هناك من الفقهاء من يرى انه اذا صلى خلف امام - 00:15:33

فانه يصليها مع بيلة الجمعة ثم يصلي بعد ركعتين حتى لو اخطأ كانت في حقه ظهرا وهذا لا شك انه من البدع والمحدثات وصل الجمعة بركعتين بعد من باب الاحتياط هذا باطل - 00:15:50

ولا يجوز. وان نوى التنفل بعده مباشرة نقول ايضا يمنع من ذلك فان هذا تشبها لا بصلة الظهر فالحديث رواه اسناده حديث صحيح. والوقف منه في الصحيحين. في الصحيحين انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. قال حبيبنا المسدد - 00:16:04

اسمعيل ابن عمر كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته طالبا كما قلنا عنه انه في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال الحسن بن علي بن عبد الرزاق قال ابن عمر ابن عطاء ابن ابي خوار ابن ابي خوار عبد مناف اليزيد ابناء جبريل ارسله الى السعدي يزيد - 00:16:23

يسأل عن شيء رأى منه قال صليت معه جماعة مقصورة المقصورة هي مكان يصلي به الامير يصلي معه حاشيته دون الناس فلما سلمت قمت بمقامه صليت فلما دخل ارسل فقال لا تعد لما صنعت اذا اصلى الجمعة - 00:16:46

فلا تصلها بصلة حتى تكلم او تخرج الامر بذلك لا توصل حتى نتكلم ونخرج. وهذا حديث مسلم هو بدل على نهي وصل الفريضة بالنافلة. النهي هنا متعلق بالفتوى. وان كان - 00:17:03

الحديث عمومه النصر صاد لكن الصحيح ان النهي المتعلق بالفريضة بالنافلة. حتى لا تتشبه الفريضة بالنافلة فلا نصل صلاة اي فريضة بنافلة حتى تكلم او تخرج. اما النوافل فتخرج من العموم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في النبي وصل صلاة الليل ركعتين ركعتين ركعتين ولم - 00:17:17

تفصل بينهما بكلام بل ثبت انه وصل تسع ركعات واحدى عشر ركعة احدى عشر ركعة تسع ركعات بسلام واحد قال محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمه المروزي اخبار الفاضل ابن ابي ابن موسى عن حديث ابي عن عبد الحميد ابن جعفر يزيد ابن ابي حنيفة ابا طالب ابن عمر - 00:17:40

قال كان ابن عمر اذا كان مكة فصل الجمعة تقدم صلى ركعتين ثم تقدم صلى اربعاء اذا كان مدیدا صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصلي في المسجد - 00:17:58

فقيل له فقال كان يفعل ذلك هذا حيث محل اشكال اولا من جهة متنه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي الجمعة في سفر فكيف

يقول ابن عمر انه كان يصلى الجمعة يفعل ذلك. وهذا يدل على ذكره هذه اللفظة. ثانيا - 00:18:09

ان يزيدنا في حي عن عطاء في سمعه نظر في سمعه عن اعطاء نظر وقد تكلم في رواية يزيدنا بحب العطاء وكأنه يروي وكان يدخل بينهما رجل اخر ف الحديث متكلما فيها - 00:18:26

كي يزدن بتحليل العطاء متكلما في روايته عن عطاء. وعلى هذا نقول المحفوظ ما رواه ابن جريج عن عطاء انه كان يفعل ذلك بنفسه. وعلى ان نقول الحقيقة هنا له شقان - 00:18:40

شق مرفوع شق مرفوف اما المرفوف انه اذا كان يصلى ركعتين في بيته هذا هو المرفوع وامنت في مكة انه يصلى ركعتين ثم يتقدم يصلى اربعاء فهذا موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى عنه وليس فيه رفع للنبي - 00:18:54

صلى الله عليه وسلم وهذا ذكره هنا كما سيأتي معنا هو حديث ابن جريج قالوا حدد احمد يونس حدد زهير آآ باسناده عن قال قال من كان يصلى فليصلى اربعاء - 00:19:12

فقال له يونس اذا صليت يقولون صلوا بعدها اربعة وقال في قال يا ابي يابني فان صلي المسجد ركعتين ثم يتنزل البيت فصلى ركعتين اذا صليت اجعلها اربعا ركعتين في المسجد وركعة - 00:19:30

ركعتين في البيت ثم ساقه من طريق عبد الرزاق بن عمر البخاري ومسلم وكان فرع عبد الله ابن عمر قال وحتى في ابراهيم الحسن عند الحاجاج محمد علي بن جرير عطاء انه رأى ابن عمر - 00:19:44

يصلى بعد الجمعة في فينماز المصلى الذي صلي فيه الجمعة فيقلين غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشي اندس ذاك ويركع اربع ركعات قلت له عطاء كم رأيت؟ قال مارا - 00:20:01

وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث وهو رواة ابن جريج اصح من رواية يزيد بن ابي حبيب. فيزيد معروف بالتدليس وايضا في روايته عن عطاء فيها ضعفاء فيها فيها كلام - 00:20:14

هذا قال اهل العلم وشكرا قال من الزهد شيئا يقول الصحيح رواية ابن جريج عن العطاء فهي اوثق من رواية زدنا بحب العطاء فيقول الحبيب المرفوع هو صلاة بعد الجمعة ركعتين - 00:20:29

واما صلاته اربع ركعتين في مكة فهذا موقوفها يا ابن عمر رضي الله تعالى عنه وليس مرفوعا الى النبي صلي الله عليه وسلم لا يخالف هذا ما ثبت عن ابن عمر انه كان يصلى ركعتين في بيته - 00:21:56

وهذا يظن انه كان ينكر هذا اذا كان مسافر. كانت المساء في مكة وليس سفرا فهو يصلى في مكة انه مسافر فيصلى الامام حيث اعطى ليس فيه آآ انه في سفر انه قال يصلى بري ذاك غير مارا - 00:22:13

ولكن يحمل هذا على عطاء مكي ان نظرك مكة كله مكي ولعل بعكازات يفعل ذلك شوفوا يزيد الله اكبر حتى يدل هذا انه النفي عن ان يصل الصلاة في الصلاة - 00:22:34

اذا اذا لم يتكلم يخرج وكان يصلى يتقدم ويصلى ركعتين. ابن عمر في الصحيح قال لو كنت مسبحا لاسلمت. ما يقال. بعد يخالف لكن يبقى لو كانه خرج عن هذا العموم امر كان يصلى مع الجمعة وكانه يراها خاصة. اذا صلاتها جمعة صلي - 00:23:17

صلاتها طفل لم يصلها صلاتها جمعة فلما صلاتها اخذ بما يفعل بعد الجمعة اشكرك ابو حاتم لا اعلم يزيد بعطاء يزيد ابي حبيب سمع من عطائه يعني انه انما روي عن - 00:23:42

وكذا قال ابن حجر فتح الباب في في سماء وفيه نظر يعني اصح ولعل دلسه صحيح. اربع ركعات وخير اسحاق بري انه يصليها ست وابن عمر صلاتها ست وكأنه بلغ حدوده فصار يصلى ركعتين وست - 00:24:03

لكن والتقدير هذا من باب انه يريد ان لا يصلى في نفسه مكان الذي صلي فيه لكن مردود والنبي صلي الله عليه وسلم صلاتها ست ركعات من الجمعة كانت اربع ركعتين ثبت من قوله - 00:24:36

من فعله ركعتين بس. اربعة. قوله هكذا. يقول النبي صلي الله عليه وسلم. صلوا فليصلوا بعدها اربع ركعات وانت يعني صلاة الجمعة. ايها الفعل. اقوى فهو اكبر وبركاته والافضل تصلي الربع كلها في البيت - 00:25:00

كلها للبيت الجمعة والغاشية هذا وال الصحيح الاعلى والغاشية وجوع اولادكم. قد يكون في اختلاف في الحديد او بن سعيد عن عبيد الله عن مظحاك. وجد فيه اختلاف ولا تروى يرويه مالك عن ضرة - [00:25:22](#)

ابن سعيد ابن الله ان عمر سأل ابواقي بالليل ما يقرأ اه في العيد قال اقتربت مرة يقول كذا فمنع الله انه قال وال الصحيح حديث ابي بكر ليس حديث - [00:25:48](#)

ال الجمعة لكن يقول هما حديثان مخرجهما وان كان مخرجها واحد فهذا على وجه الضحى لأن الظحك يقول انه سأنا بشير ما سلم بعد الجمعة ما يقرب الجمعة لصلاة الجمعة قال الغاشية - [00:26:12](#)

فالضحى كتبت الجمعة وزاده النعمان سورة الغاشية وال الصحيح ان لا علة به روایة كلهم ثقات مالك عن ضبرة عن عبيد الله الضحاك وايضا ليس مرسلا لان ادرك الظحك وادرك النعمان - [00:26:28](#)

يكون فرصة شهيدة يعني - [00:26:50](#)